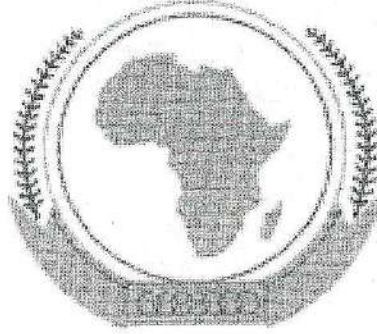




البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية
والمعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار

البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار

ترتيب البروتوكول

الديباجة

الجزء الأول - التعريفات

المادة 1	التعريفات
المادة 2	الأهداف
المادة 3	المبادئ
المادة 4	عدم التمييز
المادة 5	التحقيق التدريجي

الجزء الثالث - حرية تنقل الأشخاص

المادة 6	حق الدخول
المادة 7	دخول أراضي دولة عضو
المادة 8	نقطة الدخول والخروج الرسمية
المادة 9	وثائق السفر
المادة 10	جواز السفر الأفريقي
المادة 11	استخدام السيارات
المادة 12	حرية تنقل سكان المناطق الحدودية
المادة 13	حرية تنقل الطلبة والباحثين
المادة 14	حرية تنقل العمال
المادة 15	التراخيص والتصاريح

الجزء الرابع - حق الاستقرار وحق الإقامة

المادة 16	حق الإقامة
المادة 17	حق الاستقرار

الجزء الخامس: أحكام عامة

المادة 18	الاعتراف المتبادل بالمؤهلات
-----------	-----------------------------



المادة 19	إمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي
المادة 20	الطرد الجماعي
المادة 21	الطرد والترحيل والإعادة إلى الوطن
المادة 22	حماية الممتلكات المكتسبة في الدولة العضو المضيفة
المادة 23	التحويلات المالية
المادة 24	الإجراءات المتعلقة بتنقل مجموعات محددة
	الجزء السادس - التنفيذ
المادة 25	التعاون بين الدول الأعضاء
المادة 26	التنسيق والمواءمة
المادة 27	دور الدول الأعضاء
المادة 28	دور المجموعات الاقتصادية الإقليمية
المادة 29	دور المفوضية
المادة 30	وسائل الإنصاف
	الجزء السابع - الأحكام النهائية
المادة 31	تسوية المنازعات
المادة 32	التوقيع والتصديق والانضمام
المادة 33	الدخول حيز التنفيذ
المادة 34	التعديل والمراجعة
المادة 35	الإيداع
المادة 36	تعليق العضوية والانسحاب
المادة 37	التحفظات



البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بحرية تنقل
الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار

الديباجة

نحن، رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

إذ نذكر بالتزامنا بإعداد البروتوكول حول حرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق الاستقرار، بموجب المادة 43 (2) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، التي اعتمدت في أبوجا، نيجيريا في 3 يونيو 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994؛

وإذ نضع في اعتبارنا المادة 3 (أ) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تشجع على تحقيق المزيد من الوحدة والتضامن بين الدول والشعوب الأفريقية والمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية التي تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكامل الاقتصاديات الأفريقية؛

وإذ نعيد التأكيد على قيمنا المشتركة التي تعزز حماية حقوق الإنسان والشعوب على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يكفل حق الفرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته

وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لقارة متكاملة محورها الشعوب وموحدة سياسيا والتزامنا بحرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات بين الدول الأعضاء تعبيراً عن تمسكنا الدائم بالوحدة الأفريقية الشاملة والتكامل الأفريقي، على نحو ما ورد في التطلع رقم 2 من أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي؛

وإذ نذكر بالتزامنا بموجب المادة 4 (2) (ز) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، بإزالة العقبات تدريجياً أمام حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات ورؤوس الأموال والحق في الإقامة والاستقرار فيما بين الدول الأعضاء؛

وإذ نضع في اعتبارنا استراتيجيات إطار سياسة الهجرة لأفريقيا المعتمدة في بانجول، جمهورية جامبيا في عام 2006، والتي تشجع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء فيها على النظر في اعتماد وتنفيذ بروتوكولات مناسبة من أجل تحقيق حرية تنقل الأشخاص تدريجياً وضمان التمتع بحق الإقامة والاستقرار والحصول على العمل المربح في البلدان المضيفة؛

وإذ نسلم بالمساهمة وبالببناء على إنجازات المجموعات الاقتصادية الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية المشتركة من أجل تحقيق حرية تنقل الأشخاص بشكل تدريجي وضمان تمتع مواطني الدول الأعضاء بحق الإقامة وحق الاستقرار؛

وإذ ندرك التحديات المتعلقة بتنفيذ حرية تنقل الأشخاص في المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي بلغت مستويات مختلفة من تنفيذ الأطر التي تنص على حرية تنقل الأشخاص؛

وإذ نتوخى أن تؤدي حرية تنقل الأشخاص ورأس المال والسلع والخدمات إلى تعزيز التكامل والوحدة الأفريقية الشاملة والعلم والتكنولوجيا والتعليم والبحث والسياحة، والتكامل الثقافي والوحدة الأفريقية الشاملة وتسهيل التجارة الأفريقية البينية والاستثمار وزيادة التحويلات داخل أفريقيا،



وتشجيع تنقل اليد العاملة، وتوفير فرص العمل وتحسين مستويات المعيشة لشعوب أفريقيا وتسهيل تعبئة الموارد البشرية والمادية واستخدامها في أفريقيا من أجل تحقيق الاعتماد على الذات والتنمية؛

وإذ ندرك الحاجة إلى ضمان اتخاذ تدابير فعالة لمنع الأوضاع التي لا يؤدي فيها دعم حرية تنقل الأشخاص إلى حالات يكون فيها وصول المهاجرين واستقرارهم في بلد معين سببا لخلق أو تفاقم أوجه عدم المساواة أو يشكل تحديات أمام السلام والأمن؛

وإذ نشير إلى أن حرية تنقل الأشخاص في أفريقيا ستسهل إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية التي أجازتها الدورة العادية الثامنة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نشير كذلك إلى قرار مجلس السلم والأمن رقم (PSC/PR/COMM.1 (DCLXI) الصادر عن اجتماعه الـ 661 الذي عقد في 23 فبراير 2017 في أديس أبابا، إثيوبيا، حيث أقر المجلس بأن فوائد حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات تفوق بكثير التحديات الأمنية والاقتصادية الحقيقية والمحتملة التي يمكن تصورها أو التي قد تنشأ؛

وإذ نذكر أيضا بمقرر مجلس السلم والأمن (PSC/PR/COMM.1 (DCLXI) الصادر عن اجتماعه الـ 661 الذي عقد في 23 فبراير 2017 في أديس أبابا، إثيوبيا، الذي يؤكد فيه مجلس السلم والأمن على ضرورة اتخاذ نهج تدريجي في تنفيذ المقررات الخاصة بسياسة الاتحاد الأفريقي بشأن حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات مع الأخذ في الاعتبار على نحو تام التفاوت في أوجه الاعتبارات الأمنية المشروعة للدول الأعضاء؛

وإذ نؤكد مجددا إيماننا بمصيرنا المشترك، وقيمنا المشتركة وتأكيدنا على هويتنا الأفريقية واحتفالنا بوحدتنا في تنوعنا وإقرارنا للمواطنة الأفريقية علي النحو المنصوص عليه في الإعلان الرسمي للاحتفال بالذكرى الخمسين الذي اعتمدته الدورة العادية الحادية والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في 23 مايو 2013؛

وإذ نعرب عن تصميمنا على تعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء من خلال قارة مزدهرة ومتكاملة؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المقرر الذي اعتمدته المؤتمر في يوليو، 2016 في كيجالي، رواندا (ASSEMBLY/AU/DEC.607 (XXVII) الذي يرحب بإطلاق جواز السفر الأفريقي ويحث الدول الأعضاء على اعتماده والعمل بشكل وثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لتسهيل الإجراءات المتعلقة بصدوره على مستوى المواطنين استنادا إلى أحكام السياسات الدولية والقارية وسياسات المواطنة بالتصميم والمواصفات القارية؛

قد اتفقنا على ما يلي:



الجزء الأول - التعريفات

المادة 1

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول:

تعني كلمة " المؤتمر " مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي

تعني كلمة " المفوضية " مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة " المعال " الطفل أو أي شخص يتعين على مواطن من دولة عضو إعالته كما تحدده قوانين الدولة العضو المضيفة؛

تعني عبارة " المجلس التنفيذي " المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد؛

تعني عبارة " حرية تنقل الأشخاص " حق رعايا دولة عضو في الدخول، والتنقل والإقامة بحرية في دولة عضو أخرى وفقا لقوانين الدولة العضو المضيفة والخروج من الدولة العضو المضيفة وفقا لقوانين وإجراءات الخروج من هذه الدولة العضو؛

تعني عبارة " الدولة العضو " الدولة العضو في الاتحاد الأفريقي ؛

تعني عبارة " ترتيب إقليمي " الاتفاقات أو الإجراءات أو الآليات الخاصة بحرية تنقل الأشخاص التي وضعتها وتنفذها المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني عبارة " حق الدخول " حق مواطن من دولة عضو في الدخول والتنقل بحرية في دولة عضو أخرى وفقا لقوانين الدولة العضو المضيفة؛

تعني عبارة " حق الاستقرار " حق أي مواطن من دولة عضو في الاضطلاع بالأنشطة الاقتصادية المحددة في المادة 14 (2)، في اقليم دولة عضو أخرى ومواصلتها؛

تعني عبارة " حق الإقامة " يعني حق مواطني إحدى الدول الأعضاء في الإقامة والبحث عن العمل في دولة عضو أخرى غير بلادهم، وفقا للقانون الوطني للدولة العضو المضيفة."

تعني كلمة " الإقليم " الأرض والمجال الجوي والمياه التي تنتمي إلى دولة عضو أو تخضع لولايتها؛

تعني عبارة " وثيقة السفر " جواز سفر يتفق مع معايير منظمة الطيران المدني الدولي لوثائق السفر، أو أي وثيقة سفر أخرى تحدد هوية الشخص صادرة عن دولة عضو أو بالنيابة عنها أو عن المفوضية ومعترف بها من قبل الدولة العضو المضيفة؛

تعني كلمة " المعاهدة " المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المعتمدة في أبوجا، نيجيريا، في 3 يونيو 1991 والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994؛

تعني كلمة " الاتحاد " الاتحاد الأفريقي المؤسس بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛



تعني كلمة "المركبة" أي وسيلة يسافر أو يتحرك أو ينتقل بها الشخص عن طريق البر إلى أراضي دولة عضو؛

تعني كلمة "التأشيرة" الترخيص الممنوح لمواطن دولة عضو بالدخول إلى أراضي الدولة العضو المضيفة.

الجزء الثاني: أهداف ومبادئ البروتوكول

المادة 2

الأهداف

يتمثل الهدف من هذا البروتوكول في تسهيل تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية من خلال ضمان التنفيذ التدريجي لحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق الاستقرار في أفريقيا.

المادة 3

المبادئ

1. تسترشد حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار في الدول الأعضاء بالمبادئ التي يسترشد بها الاتحاد الأفريقي والمنصوص عليها في المادة 4 من القانون التأسيسي.

2. إضافة إلى المبادئ المذكورة في الفقرة 1، يتم الاسترشاد بما يلي في تنفيذ هذا البروتوكول:

- (أ) عدم التمييز؛
- (ب) احترام القوانين والسياسات المتعلقة بحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والبيئة وأي عوامل أخرى قد تعتبر مضرّة بالنسبة للدولة المضيفة؛
- (ج) الشفافية.

المادة 4

عدم التمييز

1. يتعين على الدول الاعضاء عدم التمييز ضد مواطني دولة عضو أخرى في الدخول أو الإقامة أو الاستقرار في أراضيها، على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2. لا يعني التمييز أن تمنح دولة عضو معاملة تفضيلية لمواطني دولة عضو أخرى أو إقليم آخر بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول، على أساس المعاملة بالمثل أو التكامل الأعمق.

3. يحظى مواطنو دولة عضو عند الدخول أو الإقامة أو الاستقرار في دولة عضو أخرى وفقا لأحكام هذا البروتوكول بحماية القانون للدولة العضو المضيفة طبقا للسياسات والقوانين الوطنية ذات الصلة للدولة العضو المضيفة.



المادة 5 التحقيق التدريجي

1. تتحقق حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار تدريجيا من خلال المراحل التالية:
 - (أ) المرحلة الأولى، تقوم الدول الاعضاء خلالها بتنفيذ حق الدخول وإلغاء متطلبات التأشيرة؛
 - (ب) المرحلة الثانية، تقوم الدول الاعضاء خلالها بتنفيذ حق الإقامة؛
 - (ج) المرحلة الثالثة، تقوم الدول الاعضاء خلالها بتنفيذ حق الاستقرار؛
2. تشكل خارطة الطريق المرفقة بهذا البروتوكول مبادئ توجيهية تساعد في تنفيذ المراحل المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء.
3. لا يوجد في هذا البروتوكول ما:
 - (أ) يؤثر على الأحكام المواتية لتحقيق حرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق الاستقرار الواردة في التشريعات الوطنية أو الصكوك الإقليمية أو القارية؛
 - (ب) يمنع التعجيل بتنفيذ أي مرحلة تتعلق بحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق الاستقرار من قبل أي مجموعة اقتصادية إقليمية أو إقليم فرعي أو دولة عضو قبل الموعد المحدد بموجب هذا البروتوكول أو المؤتمر لتنفيذ تلك المرحلة.

الجزء الثالث - حرية تنقل الأشخاص

المادة 6 حق الدخول

1. وفقا لهذا البروتوكول، يحق لمواطني دولة عضو الدخول والإقامة والتنقل بحرية في أراضي دولة عضو أخرى والخروج منها، وفقا لتشريعات وقوانين وإجراءات الدولة العضو المضيقة.
2. تقوم الدول الاعضاء بتنفيذ حق الدخول من خلال السماح لمواطني الدول الاعضاء بالدخول إلى أراضيها دون متطلبات الحصول على تأشيرة.
3. يكون الحق في دخول أراضي دولة عضو وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7.
4. يتعين على الدولة العضو التي تسمح لمواطني دولة عضو أخرى بالدخول إلى أراضيها أن تأذن للمواطن بالانتقال أو الإقامة بحرية لمدة أقصاها (90) يوما من تاريخ الدخول أو لمدة أخرى تحددها الدول الاعضاء أو من خلال ترتيبات ثنائية أو إقليمية.



5. ينبغي لمواطن دولة عضو يرغب في البقاء في الدولة العضو المضيفة إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في الفقرة 4 طلب تمديد فترة البقاء وفقا للإجراءات التي تقرها الدولة العضو المضيفة.

المادة 7 الدخول إلى دولة عضو

1. يُسمح بالدخول إلى أراضي دولة عضو للشخص الذي:
- (أ) يدخل الدولة العضو من خلال نقطة معينة أو ميناء دخول رسمي؛
 - (ب) يحمل وثيقة سفر معترف بها وصالحة على النحو المنصوص عليه في المادة 1
 - (ج) ليس ممنوعا من دخول أراضي دولة عضو بموجب تشريعات هذه الدولة العضو لغرض حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.
2. يجوز لدولة عضو مضيضة فرض شروط أخرى لا تتعارض مع هذا البروتوكول ويتم بموجبها رفض دخول مواطن دولة عضو إلى أراضي الدولة العضو المضيفة.

المادة 8 نقاط الدخول والخروج المحددة أو الرسمية

1. تحدد الدول الأعضاء وتتبادل مع الدول الأعضاء الأخرى المعلومات المتعلقة بنقاط أو موانئ الدخول والمغادرة في أراضيها.
2. يتعين على الدول الأعضاء، وفقا للإجراءات الوطنية والإقليمية، أن تجعل نقاط الدخول والمغادرة مفتوحة لتسهيل حرية تنقل الأشخاص شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وتدابير الحماية التي قد تقرها الدولة العضو.

المادة 9 وثائق السفر

1. يتعين على الدول الأعضاء أن تصدر لمواطنيها وثائق سفر صالحة لتسهيل حرية التنقل.
2. يتعين على الدول الأعضاء الاعتراف المتبادل بأنواع وثائق السفر الصالحة الصادرة عن الدولة العضو وتبادل نماذجها.
3. يتعين على الدول الأعضاء التعاون في عملية تحديد وثائق السفر وإصدارها.

المادة 10 جواز السفر الأفريقي

1. ينبغي للدول الاعضاء الاعتراف بجواز السفر الأفريقي والعمل بشكل وثيق مع المفوضية لتسهيل إجراءات إصدار جواز السفر الأفريقي لمواطنيها.



2. ينبغي للمفوضية تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء لتمكينها من تقديم وإصدار جواز السفر الأفريقي لمواطنيها.
3. ينبغي أن يستند جواز السفر الأفريقي إلى أحكام السياسات الوطنية والقارية والدولية و إلى التصميم والمواصفات القارية.

المادة 11

استعمال المركبات

1. تسمح الدول الاعضاء لرعايا دولة عضو آخر باستخدام المركبات للدخول إلى أراضيها والتنقل بحرية فيها لمدة 90 يوما بعد تقديم الوثائق الصالحة التالية إلى السلطات المختصة في الدولة العضو المضيفة:
 - (أ) رخصة القيادة؛
 - (ب) دليل الملكية أو تسجيل المركبة؛
 - (ج) شهادة صلاحيتها للاستعمال على الطرق؛
 - (د) شهادة للحمولة القصوى؛
 - (هـ) وثيقة تأمين على السيارة من قبل الدولة العضو المضيفة.
2. يخضع استخدام المركبات بواسطة مواطني دولة عضو في أراضي دولة عضو مضيفة لقوانين حركة المرور في الدولة العضو المضيفة.
3. يتعين على الدول الأعضاء أن تنشئ وتساهم في قاعدة بيانات قارية عن تسجيل المركبات لتسهيل استخدامها في حرية تنقل الأشخاص.

المادة 12

حرية تنقل سكان المناطق الحدودية

1. تتخذ الدول الاعضاء من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تدابير لتحديد وتسهيل حرية تنقل سكان المناطق الحدودية دون المساس بأمن الدول الأعضاء المضيفة أو الصحة العامة فيها.
2. تسعى الدول الاعضاء إلى إيجاد حلول ودية لأي عائق قانوني أو إداري أو أممي أو ثقافي أو تقني من المحتمل أن يعيق حرية تنقل المجتمعات الحدودية.

المادة 13

حرية تنقل الطلاب والباحثين

1. يتعين على الدول الاعضاء أن تسمح لرعايا الدولة العضو الأخرى الحاملين لوثائق التسجيل أو ما قبل التسجيل بالسعي للحصول على التعليم أو إجراء بحوث في أراضيها وفقا لقوانين وسياسات الدولة العضو المضيفة.



2. تقوم الدولة العضو المضيفة، وفقا لسياساتها الوطنية أو الإقليمية، بإصدار تصاريح أو تراخيص للطلاب من مواطني الدول الأعضاء الأخرى المقبولين للدراسة في الدولة العضو المضيفة.
3. تقوم الدول الاعضاء بوضع وتعزيز وتنفيذ برامج لتيسير تبادل الطلاب والباحثين بين الدول الأعضاء.

المادة 14 حرية تنقل العمال

1. يحق لرعايا دولة عضو السعي للحصول على عمل وقبوله دون تمييز في أي دولة عضو أخرى، وفقا لقوانين الدولة العضو المضيفة.
2. يجوز أن يرافق مواطن دولة عضو يحصل على فرصة عمل في دولة عضو أخرى زوجة ومعالون.

المادة 15 التراخيص والتصاريح

1. تصدر الدولة العضو تصاريح الإقامة والعمل أو إي تصاريح أخرى مناسبة إلى رعايا الدولة الأخرى الذين يسعون للحصول على الإقامة والعمل في الدولة العضو المضيفة.
2. يتعين إصدار التراخيص والتصاريح وفقا لإجراءات الهجرة التي تنطبق على الأشخاص الذين يطلبون ذلك للإقامة أو العمل في الدولة العضو المضيفة.
3. يتعين أن تشمل الإجراءات المشار إليها في الفقرة 2 حق مواطن الدولة العضو الأخرى في الاستئناف ضد قرار حرمانه من الحصول على هذه التراخيص أو التصاريح.

الجزء الرابع : حق الإقامة وحق الاستقرار

المادة 16 حق الإقامة

1. يحق لرعايا دولة عضو الإقامة في أراضي أي دولة من الدول الأعضاء وفقا لقوانين الدولة العضو المضيفة.
2. يجوز لمواطن دولة عضو يقيم في دولة أخرى أن يكون مصحوبا بالزوج/الزوجة والمعالين.
3. تقوم الدول الاعضاء تدريجيا بتنفيذ سياسات وقوانين مواتية بشأن الإقامة لمواطني الدول الأعضاء الأخرى.



المادة 17 حق الاستقرار

1. يحق لرعايا دولة عضو الاستقرار داخل أراضي دولة عضو أخرى وفقا لقوانين الدولة العضو المضيفة.
2. يشمل حق الاستقرار الحق في أن ينشئ في أراضي الدولة العضو المضيفة:
 - (أ) أعمال تجارية أو تجارة أو مهنة أو حرفة؛
 - (ب) نشاط اقتصادي كشخص يعمل لحسابه الخاص.

الجزء الخامس- أحكام عامة

المادة 18 الاعتراف المتبادل بالمؤهلات

1. تعترف الدول الاعضاء على أساس فردي أو من خلال ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف وبشكل متبادل بالمؤهلات الأكاديمية والمهنية والفنية لمواطنيها لتعزيز تنقل الأشخاص بين الدول الأعضاء.
2. تقوم الدول الاعضاء بإنشاء إطار قاري للمؤهلات لتشجيع وتعزيز حرية تنقل الأشخاص.

المادة 19 إمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي

تقوم الدول الاعضاء ، من خلال ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو قارية، بتسهيل إمكانية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي لرعايا الدولة العضو الأخرى الذين يدخلون في تلك الدولة العضو أو يقيمون أو يستقرون فيها.

المادة 20 الطرد الجماعي

1. يحظر الطرد الجماعي لغير المواطنين.
2. يقصد بالطرد الجماعي الطرد الذي يستهدف مجموعات وطنية أو عرقية أو إثنية أو دينية.

المادة 21 الطرد والترحيل والإعادة إلى الوطن

1. يجوز طرد مواطن دولة عضو سُمح له بدخول أراضي دولة عضو مضيفة بطريقة قانونية أو ترحيله أو إعادته إلى وطنه من هذه الدولة العضو المضيفة فقط بموجب قرار يتخذ وفقا للقانون المعمول به في الدولة العضو المضيفة.



2. يتعين على الدولة العضو المضيضة إخطار مواطن الدولة العضو وحكومته بقرار طرد المواطن من أراضيها أو ترحيله أو إعادته إلى وطنه.

3. إن النفقات المتعلقة:

- (أ) بالطرد أو الترحيل تتحملها الدولة العضو التي تطرد شخصا أو ترحله؛
(ب) بالإعادة إلى الوطن يتحملها الشخص الذي يعاد إلى وطنه أو دولته الأصلية.

4. في حالة رفض دخول مواطن في أراضي دولة عضو، يقوم الشخص المسؤول عن النقل بناء على طلب السلطات الحدودية المختصة بإعادة مسار الشخص الممنوع من الدخول إلى نقطة ركوبه أو في حالة تعذر ذلك، إلى الدولة العضو التي أصدرت وثائق سفر المواطن أو أي مكان آخر يقبل دخول المواطن فيه.

المادة 22

حماية الممتلكات المكتسبة في دولة عضو مضيضة

1. يجوز لمواطن دولة عضو دخل أو يقيم أو يستقر في أراضي دولة عضو أخرى حيازة ممتلكات في الدولة العضو المضيضة وفقا لقوانينها وسياساتها وإجراءاتها.
2. لا يجوز لدولة مضيضة تأميم أو مصادرة الممتلكات المكتسبة بشكل قانوني لمواطن دولة عضو فيها، إلا بما يتماشى مع القانون بعد منح التعويض الكافي لهذا المواطن.
3. يتعين على الدولة العضو المضيضة حماية الممتلكات المكتسبة بشكل قانوني لمواطن دولة عضو في حالة نشوب نزاع بين الدولة العضو التي نشأ فيها المواطن والدولة العضو المضيضة.
4. لا يجوز لدولة طرف مضيضة حرمان أحد رعايا دولة عضو أخرى طرده أو رحلته أو أعادته إلى وطنه، من ممتلكات اكتسبها بصورة قانونية فيها إلا في الحالات التي تتماشى مع قوانين الدولة العضو المضيضة.

المادة 23

التحويلات المالية

تسهل الدول الاعضاء من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو قارية أو دولية نقل إيرادات ومدخرات مواطني الدول الأعضاء الأخرى العاملين أو المقيمين أو المستقرين في أراضيها.

المادة 24

الإجراءات المتعلقة بتنقل مجموعات محددة

1. يجوز للدولة العضو بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والقارية، إقرار إجراءات محددة بشأن حركة مجموعات مستضعفة محددة بما فيها اللاجئين وضحايا الاتجار بالبشر وطالبي اللجوء والرعاة.



2. ينبغي أن تكون الإجراءات التي تضعها دولة عضو بموجب هذه المادة متسقة مع التزامات تلك الدولة العضو بموجب الصكوك الدولية والإقليمية والقارية المتعلقة بحماية كل مجموعة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1.

الجزء السادس - التنفيذ

المادة 25

التعاون من قبل الدول الأعضاء

1. تقوم الدول الاعضاء طبقا لاتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن التعاون العابر للحدود بتنسيق نظم إدارة حدودها من أجل تسهيل الحركة المنتظمة للأشخاص وحرية تنقلهم.
2. تقوم الدول الاعضاء بتسجيل كل أشكال بيانات الهجرة المجمعة في الموانئ أو نقاط الدخول أو الخروج من أراضيها وإتاحتها عند طلبها.
3. تقوم الدول الاعضاء باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية للتعاون مع بعضها البعض من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 26

التنسيق والمواءمة

1. وفقا للمادة 88 من معاهدة أبوجا، واسترشادا بخارطة طريق التنفيذ المرفقة بهذا البروتوكول، يتعين على الدول الاعضاء مواءمة وتنسيق قوانين وسياسات وأنظمة وأنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي هي أعضاء فيها والمتصلة بحرية تنقل الأشخاص، مع قوانين وسياسات وأنظمة وأنشطة الاتحاد.
2. تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها وقوانينها وأنظمتها الوطنية مع هذا البروتوكول مسترشدة حسب الاقتضاء بخارطة طريق التنفيذ المرفقة بهذا البروتوكول.

المادة 27

دور الدول الأعضاء

1. تكون الدول الاعضاء مسؤولة عن تنفيذ هذا البروتوكول.
2. يتعين على الدول الاعضاء أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول وضمان سريانه.
3. تقوم الدول الاعضاء بمواءمة جميع القوانين والسياسات والاتفاقات وإجراءات الهجرة وغيرها من الإجراءات لضمان الامتثال لهذا البروتوكول.



المادة 28

دور المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. تكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية هي الجهات المختصة لتعزيز ومتابعة وتقييم تنفيذ هذا البروتوكول والإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق حرية تنقل الأشخاص في أقاليمها.
2. تقدم كل مجموعة اقتصادية إقليمية تقارير دورية إلى المفوضية عن وضع هذا البروتوكول وعن التقدم المحرز في تنفيذه في إقليمها .
3. تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية بمواءمة بروتوكولاتها وسياساتها وإجراءاتها المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص مع هذا البروتوكول.

المادة 29

دور المفوضية

1. تقوم المفوضية برصد وتقييم تنفيذ هذا البروتوكول من جانب الدول الأعضاء وتقديم، من خلال اللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة، تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي عن وضع التنفيذ.
2. تقوم المفوضية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، بإنشاء آلية قارية للرصد والتنسيق من أجل تقييم وضع تنفيذ هذا البروتوكول.
3. تشمل آلية المتابعة والتنسيق جمع وتحليل البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل تقييم وضع حرية تنقل الأشخاص.

المادة 30

وسائل الانصاف

1. توفر الدول الاعضاء ما يلزم من سبل الانصاف الإدارية والقضائية في قوانينها الوطنية للأشخاص المتأثرين بقرارات دولة عضو فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول.
2. يجوز للشخص الذي يحرم من التمتع بحق الدخول، أو الإقامة أو الاستقرار أو أي حق آخر ذي صلة منصوص عليه في هذا البروتوكول، بعد استنفاد سبل الانصاف القانونية في الدولة العضو المضيقة، إحالة المسألة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.



الجزء السابع - أحكام نهائية

المادة 31 تسوية المنازعات

1. تتم تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها وتنفيذها بالرضا المتبادل بين الدول المعنية، بما في ذلك عن طريق المفاوضات والوساطة والمصالحة والوسائل السلمية الأخرى.
2. في حالة إخفاق الأطراف المتنازعة في تسوية النزاع أو الخلاف ، يجوز للأطراف المتنازعة،
 - (أ) إحالة النزاع بالتراضي إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة (3) محكمين) والذين تكون قراراتهم ملزمة للأطراف ، أو
 - (ب) إحالة النزاع إلى المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، عندما تبدأ عملها
3. تعين هيئة التحكيم كما يلي:
 - i. يعين كل طرف في النزاع محكم واحد: و
 - ii. يعين رئيس المفوضية المحكم الثالث والذي يكون رئيس اللجنة
4. ريثما يتم تفعيل المحكمة المشار إليها في المادة الفرعية (2) (أ) أعلاه، يكون قرار هيئة المحكمين ملزماً.

(المادة 32) التوقيع والتصديق والانضمام

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول والتصديق عليه أو الانضمام إليه أمام الدول الأعضاء في الاتحاد.
2. يتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول الحالي لدى رئيس المفوضية والذي يخطر الدول الأعضاء بتاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام.

(المادة 33) الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين 30 يوما من تاريخ استلام رئيس المفوضية صك التصديق الخامس عشر.
2. لاي دولة عضو ، عند اعتماد البروتوكول من المؤتمر ، ان تعلن تطبيق أحكام هذا البروتوكول مؤقتا ريثما يدخل حيز التنفيذ .



3. بالنسبة لأي دولة تودع صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، يبدأ نفاذه بالنسبة لتلك الدولة بعد ثلاثين 30 يوما التالية لتاريخ ايداع صك قبولها أو انضمامها.

المادة 34 التحفظات

1. يجوز للدولة الطرف عند التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول أن تبدي تحفظا إزاء أي من نصوص هذا البروتوكول. يجب ألا يتعارض التحفظ مع موضوع وهدف هذا البروتوكول.
2. مالم ينص علي خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت.
3. يقدم سحب التحفظ خطيا إلى رئيس المفوضية الذي يخطر الدول الأطراف الأخرى بذلك.

المادة 35 جهة الإيداع

يودع هذا البروتوكول لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الذي يحيل نسخة معتمدة من البروتوكول إلى حكومة كل دولة موقعة.

المادة 36 التسجيل

يسجل رئيس المفوضية هذا البروتوكول فور دخوله حيز النفاذ مع الأمين العام للأمم المتحدة بالمطابقة مع المادة 102 من بروتوكول الأمم المتحدة.

المادة 37 التعليق والانسحاب

1. يجوز لأي دولة عضو أن تعلق، مؤقتا، تنفيذ أحكام هذا البروتوكول في حالة التهديدات الخطيرة للأمن القومي والنظام العام والصحة العامة.
2. يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بتقديم إشعار كتابي إلى الوديع.
3. يسري الانسحاب بعد سنه من استلام الوديع للاخطار ، او في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الاخطار
4. لا يؤثر الانسحاب على أي التزام للدولة المنسحبة سابق على الانسحاب .



المادة 38 التعديل والمراجعة

1. لاي دولة عضو، ان تقدم مقترح تعديل او مراجعة لهذا البروتوكول، تعتمد هذه المقترحات من المؤتمر.
2. تقدم طلبات التعديل والمراجعة لرئيس المفوضية الذي يرسل هذه المقترحات الي المؤتمر قبل ستة اشهر علي الاقل من الاجتماع الذي سينظرها من اجل اعتمادها.
3. يتم تعديل ومراجعة هذا البروتوكول من قبل المؤتمر بالاجماع، والا باغلبية ثلثي الدول الاعضاء .
4. يدخل التعديل والمراجعة حيز النفاذ وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا البروتوكول.

المادة 39 النصوص ذات الحجية

حرر هذا البروتوكول باربعة (4) نصوص اصلية؛ العربية والانجليزية والفرنسية والبرتغالية، كل النصوص الاربعة (4) نصوص متساوية في حقيتها .

اعتمدته الدورة العادية الثلاثون للمؤتمر، المنعقدة في اديس ابابا ، اثيوبيا في 29 يناير 2018

